

الجمهورية التونسية  
مجلس الدولة  
المحكمة الإدارية



القضية عدد: 310136

تاريخ القرار: 15 جويلية 2010

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:



العقبة:

منجهة،

في شخص ممثلها القانوني، مقرّها الاجتماعي والمعقب ضدها: شركة

نائبها الأستاذ

منجهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقب والمرسم بكتابه المحكمة بتاريخ 18 فيفري 2009 تحت عدد 310136 طعنا في الحكم الإستئنافي الجبائي الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنстير بتاريخ 27 مارس 2008 في القضية عدد 376 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديله وذلك بالنزول بأصل الأداء إلى واحد وعشرين ألفا وأربعين وتسعة دنانير ومليمات 662 (21.409,662 د) وبالخطايا إلى ثلاثة آلاف وأربعين وسبعين دينارا ومليمات 162 (3.470,162 د) وإعفاء المستأنف من الخطية والإذن بإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه تبعا لمعاينة المعقب ضدها في حالة إغفال عن إيداع التصريح بالضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية لسنة 2003 وعملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تولّت الإدارة التنبيه عليها قصد تسوية وضعيتها الجبائية إلا أنها لم تستجب فصدر ضدها قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 21 ديسمبر

تحت عدد 231/04/381 يقضي بعطالتها بدفع مبلغ جملی لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره (43.045,477) أصلًا وخطايا فاعتراضت عليه أمام المحكمة الإبتدائية بالمنستير التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 3 ديسمبر 2005 الحكم الإبتدائي عدد 430 القاضي إبتدائيا بقبول مطلب الاعتراض شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 231/04/381 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المعتروضة، وهو الحكم الذي استأنفته الشركة المعقب ضدها أمام محكمة الاستئناف بالمنستير التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدللي بها من المعقّبة بتاريخ 3 مارس 2009 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلًا ونقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة لتنظر فيها ب الهيئة الجديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أولاً: خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنه يتبيّن من الفصل المذكور أنّ المشرع وضع شرطاً أساسياً حتّى يتمكّن المطالب بالضريبة من الإنتفاع بالإعفاء أو التخفيف من الضريبة وتعديلها يتمثّل في ضرورة إقامة الدليل على موارده الحقيقة أو صحة تصاريحه أو على الشطط في ما وظّف عليه، وأنّه يتبيّن من أوراق الملف وخاصة من قرار التوظيف الإجباري أنّ المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف اعتمدت لتوظيف الأداء على المعقب ضدها على القرائن الفعلية والقانونية طبقاً لما تحوّله أحكام الفصلين 47 و48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك بالإعتماد على مجموع رقم المعاملات المصرّح به صلب التصاريح الشهرية للأداء لكامل سنة 2003 مع تطبيق نسبة ربح صافي تساوي 4 بالمائة. وقد تمكّنت المطالبة بالأداء بأنّ نسبة الربح الصافي المعتمدة من طرف الإدارة مشطّطة واعتباطية ومخالفة لآخر نسبة اعتمدتها في حين أنّ هذه النسبة ليست مشطّطة باعتبار أنّ المطالبة بالأداء سبق لها وأنّ أبرمت صلحاً مع الإدارة في إطار المراجعة المعمقة على أساس نفس النسبة في خصوص تجارة الحشب ومشتقاته وأنّ الإدارة لا تتوفر لديها الإمكانيّة لتحديد رقم المعاملات لكلّ صنف من الأصناف المتاجر فيها من طرف الشركة باعتبار أنها قد اعتمدت على مجموع رقم المعاملات المصرّح به من طرف الشركة بصفة تلقائيّة صلب التصاريح الشهرية للأداء، إضافة إلى أنها لم تدل بما يفيد الشطط في النسبة المعتمدة بل اكتفت بالتمسّك بأنّ هذه النسبة مشطّطة، وبناء على ذلك تولّت المصلحة الجبائية التعهدة بالملف تعديل وضعيتها الجبائية على أساس المبالغ التي تضمنها آخر تصريح مودع، وبالتالي فإنّ الشرط

الأسي المتمثل في إثبات الشطط في أسس التوظيف المعتمد من قبل الإدارة غير متوفّر في قضية الحال حتى تسع المعنية بالأمر بتعديل الضريبة المستوجبة.

ثانياً: خرق أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية، بمقولة أنّه يفهم من الفصل المذكور أنّ المشرع أرسى طريقتين في الصورة التي ترى فيها محكمة الموضوع إدخال تعديلات على الأسس المعتمدة من قبل الإدارة والتي تستوجب إعادة احتساب المبالغ الموظفة أو القابلة للإسترداد تمثل الأولى في إمكانية الاستعانة بأعوان مصالح الجباية لإعادة عملية احتساب الأداء المستوجب وتمثل الثانية في إمكانية الاستعانة بخبير ويكون ذلك بطلب من المطالب بالأداء، كما يستنتج من مضمون الفصل 66 المذكور أنّ إعادة الاحتساب هي عملية مادية صرفة موكلة إلى مصالح الجباية إثر تفحص المحكمة لكل عناصر التوظيف ويمكن أن يقوم بها الخبير في صورة طلب المطالب بالأداء، وأنّه يتضح من أوراق الملف وخاصة من مستندات استئناف المطالبة بالأداء أنها جاءت حالية من أيّ طلب لتعيين خبير لإعادة احتساب الأداءات بل على العكس تماماً كانت كلّ الطلبات تصبّ في اتجاه الإذن للإدارة بإعادة الاحتساب وتطبيق التشريع الجاري به العمل، وبالتالي فإنّ الحكم المطعون فيه أقرّ بتعيين خبير من تلقاء نفسه ويكون بذلك قد خالف أحكام الفصل 66 المذكور فيما يتعلق بإمكانية إسناد مهمة إعادة احتساب الأداءات إلى خبير وفقاً لطلب المطالب بالأداء.

ثالثاً: خرق أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ محكمة الاستئناف تجاوزت القانون بتبنيها ل报ير الإختبار الذي ضبط رقم المعاملات لكلّ صنف من الأصناف المتاجر فيها استناداً إلى تقرير أعدّته الشركة المعنية بالأمر دون تقديم أيّة وثيقة من شأنها أن تبرّر وتويد الأرقام المضمنة به وفي ذلك خرق لأحكام الفصل 110 المذكور الذي اشترط الرأي الفني الواضح وخاصة الأسباب التي بني عليها هذا الرأي.

رابعاً: ضعف التعليل، بمقولة أنّ الإدارة لاحظت صلب تقريرها المؤرّخ في 22 فيفري 2007 تعرّف إعادة إحتساب الأداء من الناحية المادية نظراً لعدم توفر تفصيل دقيق لرقم المعاملات لكلّ نوع من أنواع المواد المتاجر فيها لسنة 2003 كما لاحظت صلب تقريرها المؤرّخ في 20 ديسمبر 2007 أنّ الخبير المنتدب اعتمد التقرير المعدّ من طرف المعقّب ضدّها دون أن يطلب مده بالمؤيدات الضرورية وهو ما يجعل أعماله مشوبة بالنقص والتقصير وطلبت عدم اعتماد النتائج التي توصل إليها، إلا أنّ محكمة الاستئناف لم ترد على ملاحظات الإدارة رغم أهميتها وتأثيرها على وجه الفصل في القضية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

ويصل الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تقييده وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 15 جويلية 2010.

- حجه الشك

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني من له الصفة والمصلحة مستوفيا شروطه ومقوماته الشكلية وتعين لذلك قبوله من هذه الناحية.

وحيث أدى الأستاذ محمد علي بلعيد بتاريخ 24 جوان 2010 بإعلام نيابة عن المعقب ضدها و بتقرير في الرد على المستندات.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على عدم اعتماد التقارير والمذكرات في الرد المدللي بها بعد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية وختمنها باعتبار أن إجراءات التقاضي لدى هذه المحكمة هي الأساسية لإجراءات كتابية وأنه لا يجوز للأطراف بجلسة المرافعة إبداء ملاحظاتهم إلا في حدود ما أثاروه وناقشوهم في مذكراتهم على معنى الفصل 51 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية والمتطبق في طور التعقيب بناء على إحالة صريحة إلى أحکامه تضمنها الفصل 76 من نفس القانون.

وحيث درج فقه قضاء هذه المحكمة كذلك على اعتبار أنّ ختم التحقيق في القضية يتجسم من خلال استدعاء الأطراف بجلسة المرافعة بما لا يجوز لهم تقديم تقارير إثر تاريخ توجيه ذلك الاستدعاء إليهم.

وحيث طالما تم توجيه الإستدعاء إلى المعقب ضدّها الحضور جلسة المرافعة بتاريخ 2 جوان 2010 في حين أنّ نائبها لم يدل بتفريغه في الرد على المذكورة في بيان أسباب الطعن إلاّ بتاريخ 24 جوان 2010، أي بعد ختم التحقيق في القضية، فإنه لا يعتد باللاحظات والطلبات المضمّنة بهذا التقرير.

### من جهة الأصل:

عن المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبغضّ

### النظر عن بقية المطاعن:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّه يتبيّن من الفصل 65 المذكور أنّ المشرع وضع شرطاً أساسياً حتّى يتمكّن المطالب بالضررية من الإنفاذ بالإعفاء أو التخفيف من الضريّة وتعديلها يتمثّل في ضرورة إقامة الدليل على موارده الحقيقة أو صحة تصاريحه أو على الشّطط في ما وظّف عليه، وأنّه يتبيّن من أوراق الملف وخاصة من قرار التّوظيف الإجباري أنّ المصلحة الجبائية المعهّدة بالملف اعتمدت لتوظيف الأداء على المعيّب ضدّها على القرائن الفعلية والقانونية طبقاً لما تحوّله أحكام الفصلين 47 و48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك بالإعتماد على مجموع رقم المعاملات المصرّح به صلب التصاريح الشهريّة للأداء للكامل سنة 2004 مع تطبيق نسبة ربع صافي تساوي 4 بالمائة. وقد تمسّكت المطالبة بالأداء بأنّ نسبة الربع الصافي المعتمدة من طرف الإداره مشطّة واعتباطية ومخالفة لآخر نسبة اعتمدتها في حين أنّ هذه النسبة ليست مشطّة باعتبار أنّ المطالبة بالأداء سبق لها وأنّ أبرمت صلحاً مع الإداره في إطار المراجعة المعهّدة على أساس نفس النسبة في خصوص تجارة الخشب ومشتقاته وأنّ الإداره لا تتوفر لديها إمكانية لتحديد رقم المعاملات لكلّ صنف من الأصناف المتاجر فيها من طرف الشركة باعتبار أنها قد اعتمدت على مجموع رقم المعاملات المصرّح به تلقائياً من طرف الشركة المطالبة بالأداء التي لم تدل بما يفيد الشّطط في نسبة الربع المعتمدة في التوظيف ولا يمكنها بالتالي أن تنتفع بتعديل الضريّة المستوجبة.

وحيث ينصّ الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على ما يلي : "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيف من الأداء الموظف عليه إلاّ إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقة أو على الشّطط في ما وظّف عليه".

وحيث يتّضح من أوراق الملف أنّ المعيّب ضدّها لم تتوّل التصرّف بالضررية على الشركات بالنسبة لسنة 2003 رغم التنبيه عليها فاعتمدت الإداره لتوظيف الأداء عليها على القرائن الفعلية والقانونية طبقاً لما تحوّله أحكام الفصلين 47 و48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بالإعتماد على رقم المعاملات

الإجمالي النسُّرَج به تلقائياً صلب التصاريح الشهرية لسنة 2003 مع تطبيق نسبة ربح صاف تساوي 4%.

وحيث أذنت محكمة الحكم المطعون فيه بإجراء اختبار لإعادة احتساب الأداء المستوجب اعتماداً على نسبة الأرباح التفصيلية التي سبق للإدارة اعتمادها صلب مراجعة جبائية سابقة خضعت لها الشركة المعقّب ضدها والمضمّنة بتقرير المراقبة عدد 2002/12 المؤرّخ في 28 نوفمبر 2002.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنه تمّ ضبط الأداء المستوجب صلب تقرير المراقبة عدد 12 لسنة 2002 سالف الذكر على أساس أرقام المعاملات التفصيلية الخاصة بكلّ صنف من المواد التي تتاجر فيها الشركة المعقّب ضدها مع تطبيق نسبة ربح مختلفة بحسب المواد المذكورة تراوحت بين 3,5% من رقم المعاملات المتعلق بمادة الحديد، و4% من رقم المعاملات الخاص بمادة الخشب ومشتقاته، كما تمّ تحديد الربح الصافي المتّأّي من تجارة الإسمنت على أساس الكميات المباعة مع اعتماد نسبة 50% من هامش الربح طبقاً للأثمان المضبوطة من وزارة التجارة، وقد استندت الإدارة صلب تقرير المراقبة عدد 12 لسنة 2002 المشار إليه إلى الفواتير والوثائق المقدّمة من الشركة المطالبة بالأداء لإثبات أرقام المعاملات المتعلقة بكلّ مادة على حدة.

وحيث ثبت من جهة أخرى أنه، خلافاً لما تضمّنه تقرير المراقبة عدد 12 لسنة 2002 سالف الذّكر، فقد امتنعّت الشركة المطالبة بالأداء خلال مختلف أطوار القضية المائلة عن تقديم أيّة فواتير أو وثائق تتعلّق بتفاصيل بيوعاتها خلال سنة 2003 المشمولة بالمراجعة محلّ الزّراع واكتفت بالإدلاء بتصاريح شهرية تضمّنت أرقام معاملات إجمالية، كما تقدّمت إلى الخبر المتدبّر في الطّور الإستئنافي بتقرير تفصيلي لبيوعاتها في مختلف المواد دون أن تدعّمه بأيّة فواتير أو وثائق للتّدليل على صحة ادعاءاتها، إلاّ أنّ الخبر تولّى رغم ذلك إعادة احتساب الأداء المستوجب بعد ضبط الربح الصافي لكلّ مادة على حدة استناداً إلى تلك التّصريحات على غرار ما تضمّنه تقرير المراقبة عدد 12 لسنة 2002 السالف ذكره أعلاه.

وحيث أنّ قضاء محكمة الإستئناف بتأييد نتيجة الاختبار والخطّ من الأداء المستوجب استناداً إلى أرقام المعاملات التفصيلية التي صرّحت بها المعقّب ضدها لدى الخبر المتدبّر، والحال أنها لم تدلّ بأيّة وثيقة للتّدليل على صحة تلك الأرقام يجعل الحكم المطعون فيه مشوباً بتحريف الواقع ومخالفاً للفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

## وَهُذِهِ الْأَسْبَابُ

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالمستشار لتعيينه ب الهيئة الحكيمية الجديدة.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدها.

وتلي على مجلس يوم 15 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسات السيدة نبيلة مساعد.

المستشار المقرب

153

الرئيس الأول

غافری الجربی

الدكتور عبد الله العبدالله  
وزير التربية والتعليم  
الدكتور عبد الله العبدالله